# مجلس الأمة يناقش المداولة الثانية لـ «العمل الأهلي» وتعديل «من باع بيته»

جانب من جلسة سابقة

رياض عواد

أدرج على جدول أعمال الجلسة العادية لمجلس الأمة التي ستعقد صباح اليوم الثلاثاء التقرير التكميلي 43 للجنة الشؤون الصحية والعمل عن مشروع قانون بتعديل بعض أحكام القانون رقم 6 لعام 2010 في شأن العمل في القطاع الأهلي ( الذي أقر في المداولة الأولى) والتعديلات المقدمة عليه.

وأوضح تقرير اللجنة أن مشروع القانون الوارد في التقرير له أثر رجعي ، لذلك يجب أن تكون الموافقة عليه بالأغلبية الخاصة التي نصت عليها المادة 179 من الدستور وهي أغلبية الأعضاء الذين يتألف منهم المجلس. وفيما يلي نص القانون والمذكرة الإيضاحية كما ورد في تقرير اللجنة :

(مادة أولى): يُستبدل بنص الفقرة الأخيرة من المادة رقم (51)، وبنص المادة رقم من القانون رقم (1) لسنة المشار إليه النصان الآتيان:

المادة رقم (51) الفقرة الأخيرة:

«على أن يستحق العامل مكافأة نهاية الخدمة كاملة عند انتهاء خدمته في الجهة التي يعمل بها على أن يكون انتهاء خدمته بعد تاريخ العمل بالقانون رقم (6) لسنة المشار إليه دون خصم المبالغ التي تحملتها هذه الجهة نظير اشتراك العامل في مؤسسة التأمينات الاجتماعية أثناء فترة عمله «.

المادة رقم: « للعامل الحق في إجازة سنوية لا تقل عن ثلاثين يوم عمل مدفوعة الأجر، على أن يستحق العامل إجازة عن السنة الأولى بعد قضائه ستة أشهر على الأقل في خدمة صاحب العمل.

ولا تحسب ضمن الإجازة السنوية ايام الراحة الأسبوعية والإجازات الرسمية والإجازات المرضية الواقعة خلالها، ويستحق العامل إجازة عن كسور السنة بنسبة ما قضاه منها في العمل ولو كانت السنة الأولى من الخدمة «.

(مادة ثانية): يعمل بأحكام هذا القانون اعتباراً من تاريخ نشرة في الجريدة الرسمية فيما عدا المادة رقم (51 فقرة أخيرة) المعدلة في هذا القانون، ويعمل بها اعتباراً من تاريخ العمل بالقانون رقم (6) لسنة 2010 .

(مادة ثالثة): على رئيس مجلس الوزراء والوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ هذا القانون.

ونصت المذكرة الإيضاحية على ما يلي:

الغايات التوسع في منح الحماية للعامل في القطاع الأهلي، وبسبب بعض الإشكالات التي رافقت تطبيق القانون خاصة فيما يتعلق بمكافأة نهاية الخدمة، واستناداً إلى الاجتهادات القضائية التي فسرت المادة رقم (51) الفقرة الأخيرة فقد جاء هذا القانون.

إذ عدلت المادة رقم (51) الفقرة الأخيرة بشطب عبارة (ويراعى في ذلك أحكام قانون التأمينات الاجتماعية)، حيث إن وجود هذه العبارة يمنع العامل من الحصول على مكافأة نهاية الخدمة محسوبة على الأجر الذي يتقاضاه، بل يراعى خصم السقف التأميني، الأمر الذي جعل أرباب العمل يلتزمون بدفع مكافأة نهاية الخدمة في حدود ما زاد عللى السقف التأميني وليس على الأجر الشامل، على اعتبار أن رب العمل يدفع اشتراكات شهرية لمؤسسة التأمينات عن أجر العامل في حدود لا تزيد على السقف التأميني.

ومن هذا المنطلق فإن شطب هذه العبارة يجعل حق العامل في مكافأة نهاية الخدمة يحسب على أساس الأجر الشامل الذي يتقاضاه، ويأتي هذا التعديل لأن التزام رب العمل بدفع الاشتراكات الشهرية واجب قانوني عليه، ولا علاقة لها بمكافأة نهاية الخدمة التي هي حق للعامل ولا يجوز الربط بينهما، ويكون استحقاق العامل للمكافأة عن فترة عمله ، بشرط أن يكون تاريخ انتهاء الخدمة بعد تاريخ العمل بالقانون رقم (1) لسنة، وهذا يعني أن العامل الذي انتهت خدمته بعد تاريخ 2010/10/21 تحسب له المكافأة وفقاً لأحكام هذا القانون، وللتأكيد على حماية العامل فإن هذا القانون تضمن أثراً رجعياً ليشمل كل من انتهت خدمته قبل صدور التعديل على المادة، وأدركت خدمته القانون رقم (6) لسنة.

كما تم تعديل المادة رقم الفقرة الثانية ضبطاً للصياغة، إذ استبدلت عبارة (أيام الراحة الأسبوعية والإجازات الرسمية والإجازات المرضية) بعبارة (أيام العطل الأسبوعية والعطل الرسمية وأيام الإجازات المرضية) وذلك للانسجام مع المادتين من القانون ذاته، كما أن المادة نصت على أيام الراحة الأسبوعية لمراعاة أن بعض الجهات قد تمنح أكثر من يوم راحة أسبوعي كما هو محدد في المادة بأن للعامل الحق في راحة أسبوعية مدفوعة الأجر وتحدد بأربع وعشرين ساعة متصلة عقب كل ست أيام عمل، ويقتصر هذا النص فقط على حساب أيام الإجازات السنوية من دون أن يتعدى ذلك إلى التأثير على أي اعتبار مالي آخر كحساب الأجر أو حساب مكافأة.

ولإزالة اللبس حول الأثر الرجعي لهذا القانون، فقد فصلت المادة الثانية ذلك بالنص على أن يعمل بأحكام هذا القانون اعتباراً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية، أما المادة (51) فقرة ثانية المعدلة في هذا القانون المتعلقة بمكافأة نهاية الخدمة فقد استثنيت ليعمل بها اعتباراً من تاريخ العمل بالقانون رقم (1) لسنة الذي عمل به في 2010/10/21

كما ادرج على جدول أعمال الجلسة العادية اليوم لمجلس الأمة التقرير الثالث للجنة الإسكان عن الاقتراحات بقوانين بتعديل المادة 29 مكرر من القانون رقم 47 لسنة 1993 في شأن الرعاية السكنية (وعددها 4 اقتراحات). وفيما يلي نص التعديل كما انتهت إليه اللجنة:

(مادة أولى): يستبدل بنص المادة (29 مكرراً) من القانون رقم (47) لسنة 1993 المشار إليه النص الآتي:

«إذا حصل رب الأسرة من المؤسسة العامة للرعاية السكنية على بيت أو شقة، أو من بنك الائتمان الكويتي على قرض لبناء مسكن أو لشرائه، ثم تصرف في العقار بالبيع، وقام برد مبلغ القرض كاملاً إلى البنك، أو لم يسدد كامل قيمة القرض الممنوح له على أن يلتزم بسداد كامل المبلغ المستحق عليه للبنك أو للمؤسسة، وليس له وأسرته مسكن، كان له التقدم إلى المؤسسة العامة للرعاية السكنية بطلب لتوفير مسكن ملائم، على أن يكون ذلك بحق الانتفاع أو الإيجار له ولأسرته.

ويصدر قرار من الوزير المختص بناء على موافقة مجلس إدارة المؤسسة بالشروط والضوابط والأوضاع التي يتم بها توفير المسكن الملائم، على أن يتضمن القرار على نحو خاص:

– ترتيب أولوية المخاطبين بأحكام هذه المادة حسب حاجة كل أسرة ونوع المسكن الملائم وموقعه، وذلك خلال (3) سنوات من تاريخ العمل بهذا القانون، مع عدم المساس بحقوق أو أولوية المخاطبين بأحكام القانون رقم (47) لسنة 1993 المشار إليه.

– تسري أحكام هذا القانون على المخاطبين بأحكام المرسوم بقانون رقم (20) لسنة 1992 المشار إليه.

– كما تسري أحكام هذا القانون على المخاطبين بأحكامه لمن قام ببيع الوحدة السكنية المخصصة له حتى تاريخ نشر هذا القانون.»

(مادة ثانية): يلغى كل حكم يتعارض مع أحكام هذا القانون.

(مادة ثالثة): على رئيس مجلس الوزراء والوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ هذا القانون، ويعمل به من تاريخ نشره.

ونصت المذكرة الإيضاحية على ما يلي: حرصت الدولة على توفير الرعاية السكنية للأسر الكويتية على أساس العدل والمساواة حيث تقوم المؤسسة العامة للرعاية السكنية بتوفير المساكن للأسر على شكل ثلاثة أنماط يختار رب الأسرة من بينها ما يلائم رغبته وحاجته وهي البيت أو القسيمة أو الشقة ، واستناداً إلى قيام بعض الأسر الكويتية ببيع الوحدة السكنية المخصصة لهم سواء كانت بيتا أو قسيمة أو شقة، تحت ضغط التغيير الاجتماعي والحاجة لمزيد من المساحة وفاء الاحتياجات الأسرة وزيادة عدد أفرادها، فقد جاء هذا القانون ليراعي هذه الأسر وحاجتها للمسكن ليكفل لها الرعاية السكنية المناسبة ، على أن يكون توفير المسكن لهذه الأسر على سبيل الانتفاع أو الإيجار .

ولما كان من بين هذه الأسر – ممثلة برب الأسرة – من قام ببيع مسكنه وليس له مسكن آخر، ولم يسدد للمؤسسة العامة للرعاية السكنية كامل قيمة أقساط البيت أو الشقة المخصصة له أو لم يسدد كامل قيمة القرض الممنوح له من بنك الائتمان الكويتي للبناء أو للشراء، أو أي قرض آخر حصل عليه من بنك الائتمان لأغراض التوسعة أو الترميم، فقد جاء هذا القانون ليمكنه من التقدم بطلب الى المؤسسة العامة للرعاية السكنية من أجل توفير مسكن ملائم على أن يلتزم بسداد الالتزامات المالية المتبقية عليه، وذلك حتى لا يحرم من طلب توفير المسكن الملائم له ولأسرته لحين سداد كامل المبلغ المستحق.

كما حرص القانون على عدم استثناء أي فئة من الأسر الكويتية المخاطبة بأحكامه من هذه الرعاية، حيث شمل الأسر الكويتية المنطبقة عليهم أحكام المرسوم بقانون رقم (20) لسنة 1992 بشأن الإعفاء من قروض بنك الائتمان الكويتي، وأقساط البيوت الحكومية الخاص بالمكرمة الأميرية بشموله كل من باع الوحدة السكنية المخصصة له على مر السنوات السابقة حتى صدور هذا القانون ونشره، وذلك وفقاً للشروط والضوابط والأحكام التي يصدر بها قرار من

الوزير المختص بناء على موافقة مجلس إدارة المؤسسة، والتي يتم بها توفير المسكن الملائم وترتيب أولوية الاستحقاق للمخاطبين بأحكامه. كما حددت الفترة الزمنية المعتد بها ببيع المسكن لإمكان الإفادة بأحكام هذا القانون

يشملان «حساب العهد» وقروض «صندوق التنمية»

## بدر الملا: استجوابان لوزيري المالية والخارجية

د. بدر الملا

اعلن النائب بدر الملا عن تقديم استجواب لوزير المالية نايف الحجرف خلال الايام المقبلة سيناقش في أول جلسة بعد عيد الفطر المبارك.

واعتبر الملا في تصريح بالمركز الاعلامي لمجلس الامة عدم حضور الحكومة الجلسة الخاصة لمناقشة قانون العفو الشامل عدم تعاون وعدم احترام لمجلس الأمة ولأعضائه، مضيفا: «واسجل تحفظي على هذا، وسيكون لنا موقف الايام المقبلة».

وقال الملا «بغض النظر عن اتفاقنا او اختلافنا عن الاقتراح بقانون المتعلق بالعفو الشامل الا انه متى ما تحقق المتطلب الموجود باللائحة في عقد جلسة خاصة، فانه يتعين على الحكومة حضورها دون البحث عن أية مبررات».

وأضاف الملا بخصوص استجواب وزير المالية الذي نحترمه ونقدره على المستوى الشخصي فإنه سيناقش عقب عيد الفطر مباشرة، وساقدمه خلال الأيام المقبلة».

واشار الى ان هناك تفاوضا مع أحد النواب لمشاركته في تقديم الاستجواب، وبخصوص محاوري التي ستضمنها صحيفته، فالأول سيكون عن حساب العهد، وما به من أمور كثيرة ستطرح به وعدم معالجته بالشكل السليم».

وتابع: لم ترد لي أي اجابة من أي وزير حول سؤالي عن حساب العهد رغم مطالبتي لهم قبل توجيهها بالتعاون مع وزير المالية والرد عليها، ولم يصلني سوى اجابة وزير الخارجية وسيكون لنا حديث عنها.

وكشف الملا عن ان محاور الاستجواب ستتضمن بجانب حساب العهد الدين العام والاحتياطي العام والصندوق السيادي والمؤسسة العامة للتامينات ومسألة الاستبدال، فكلها محاور مهمة جدا اضافة الى محور الجمارك التي وجهنا حولها حزمة أسئلة بها العديد من التفاصيل».

وقال الملا: صحيفة استجوابي شبه جاهزة وكذلك المستندات، بغض النظر عن المستندات التي لم تصلني، وانا مستمر بهذا الامر.

وعن اجابة نائب رئيس الوزراء وزير الخارجية الشيخ صباح الخالد عن سؤاله الخاص بحساب العهد، قال الملا: «الوزير ذكر بانه تمت تسوية 378 مليون دينار من حساب العهد للسنوات المالية من 2011 حتى بداية السنة الجارية من أصل 652 مليون بانخفاض مقدر بـ 378 مليون والمتبقي نحو 273 مليون دينار من حساب العهد». واضاف: ونحن اذ نشكر استجابة وزير الخارجية ورده على سؤالنا، فان لدينا عددا من الملاحظات عليها، فقبل ان ارسل اي سؤال احرص على فحص تقارير الجهات الرقابية مثل ديوان المحاسبة والمراقبين الماليين، واجابات الوزير على أسئلة النواب، ووجدت أن وزير الخارجية يبدأ في رده بديباجة موحده ويضع فيها فقرة من حكم المحكمة الدستورية، والتي يبرر فيها ان الوزير ليس ملزما بتزويد النائب بأية مستندات. واكد الملا انه بالنسبة له فإن أي اجابة تصل اليه منه أو من غيره وغير مشفوعة بالمستندات فإنها اجابة مرسلة لا قيمة لها، مستغربا استعانة وزير الخارجية بقرار المحكمة الدستورية في عدم تزويده للمستندات التي تبين صحة ما ذكره من عدمه، ولدينا مسلك اخر في الزام وزارة الخارجية بتقديمها.

وبين ان الوزير ذكر انه تم تسوية 378 مليون دينار دون ان يبين كيفية تسوية هذه المبالغ، واذكره بأن من الناس التي تقرأ تقارير ديوان المحاسبة وادعوك الى قراءة الصفحة 196 منه، والتي اكدت عدم صحة تسويات البعثات الدبلوماسية في 2011 حتى 2014 بلغ اجماليها 93 مليون دينار.

وقال الملا: هناك مبالغ تم تسويتها في حساب العهد بوزارة الخارجية لكنها محل شك وظن ديوان المحاسبة، وارسلت سؤالا لوزير الخارجية سؤالا جديدا طلبت فيه تفاصيل اكثر عن كيفية تسوية حسابات العهد.

وحمل الملا نائب رئيس الوزراء وزير الدولة لشؤون مجلس الوزراء انس الصالح المسؤولية السياسية من صدور أي فتوى من ادارة الفتوى والتشريع ردا على طلب وزارة الاعلام فيما يخص تسوية حساب العهد دون وجود أي مستندات، والتي ذكرتها في استجواب وزير الاعلام وزير الدولة لشؤون الشباب محمد الجبري، مشيرا الى انه وجه ذات السؤال الذي وجهه لوزير الاعلام لوزير الخارجية. ولفت الى انه وجه أكثر من 20 سؤال لوزير الخارجية تم توجيههم امس فيما يخص الصندوق الكويتي للتنمية الاقتصادية والعربية، ونطلب الرد عليها وسنحضر اسئلة أخرى خاصة بتحويل بعض الموظفين من نظام التعيين الى العقود وفق معايير شخصية، وبانتظار ما سيسفر عنه تقرير لجنة الخارجية بشان القروض الممنوحة من الصندوق.

وتابع الملا: في حال انتهى تقرير الخارجية الى وجود أخطاء في عملية القروض الممنوحة من الصندوق للدول الأخرى اعتقد بأنه سيكون لدينا حديث مطول مع وزير الخارجية على منصة الاستجواب بداية دور الانعقاد المقبل، والفرصة أمامه من الان لشهر اكتوبر لاصلاح الخلل في الصندوق، وما ورده وما سيرده الينا من اسئلة. وشدد الملا ان امتناع وزارة الخارجية عن تزويدنا بالمستندات في الفترة اللائحية فانها سيترتب عليها مسؤولية كذلك على وزير الخارجية، وادعوه للاسراع بالاجابة عن حساب العهد.

وردا على سؤال اكد جاهزيته لتقديم الاستجواب لكن زميله الذي يفاوضه لتقديم الاستجواب طلب مهلة ايام لبحث مسالة مدى جاهزيته لمشاركته في تقديم الاستجواب، واستجوابي مادته دسمة يتعلق بحساب العهد والاحتياطي العام والدين العام وبعض استمارات العيئة العامة للاستثمار والتامينات والاستبدال والجمارك.

## «تنمية الموارد» تشيد بقرار «التجارة» للرقابة على الشركات

أشاد رئيس لجنة تنمية الموارد البشرية النائب خليل الصالح، باعتزام وزارة التجارة اصدار قراراً يلزم الشركات الخاضعة لرقابة الوزارة، بتعيين موظف كويتي في وظيفة ضابط إلتزام.

ورحب الصالح بهذا القرار المرتقب الذي من شأنه توفير آلاف الفرص للشباب الكويتيين، معتبره خطوة في الاتجاه الصحيح نحو تصحيح مسار التعيينات واعطاء الأولوية لأبناء البلد. وشدد الصالح على ضرورة متابعة تنفيذ هذه الخطوة، والتدقيق وبحث مدى التزام الشركات بها، وكذا احباط محاولات الالتفاف على تطبيق القوانين واللوائح المتعلقة بتمكين الشباب الكويتي من سوق العمل.

وقال الصالح أن استحداث مثل هذه الوظائف يتطلب تأهيل كوادر وطنية من خلال دورات متخصصة، مع مزايا ومحفزات مالية لاستقطاب الكفاءات .

خليل الصالح

## الكندري يطالب بمحاسبة المتسببين في تعطيل التأمين الطبي عن طلبة بريطانيا

أكد النائب عبدالله الكندري أنه يتابع باهتمام وضع طلبة الكويت في بريطانيا، بعد تلقيهم رسائل بشأن وقف خدمات التأمين الطبي عن الطلبة الكويتيين الدارسين هناك، وهي التغطية التأمينية الفعلية التي يعتمد عليها الطلبة، مبينًا أن التأخير تسببت به وزارة الصحة بسبب عدم توقيع العقود منذ 14 يناير الماضي وحتى الآن.

وقال إن هناك شكاوى متعددة مقدمة من الطلبة والطالبات في بريطانيا، تجاه خدمات الشركة المقدمة لخدمات التأمين الصحي في السابق، وتعثرها عن الاستجابة الفعالة للخدمات الطبية للطلبة، مطالبًا بأن يقف الكل أمام مسؤولياته.

وأشار الكندري إلى سوء وسائل التغطية التأمينية الطبية للطلبة الكويتيين، وعدم تغطيتها لكافة المناطق وضعف جدواها، مبينًا أن حجم التغطية التأمينية للطلبة في بريطانيا ضعيفة مقارنة بالتغطية المقدمة للطلبة في الولايات المتحدة الأمريكية.

وطالب الكندري المعنيين بالوقوف على ملابسات هذا الموضوع وتداعياته والمراجعة بصفة عاجلة مع محاسبة المسؤولين المقصرين عن رعاية هؤلاء الطلبة

عبدالله الكندري